اما الأمة فاذا طلقها زوجها الحر او العبد طلقتين حرمت علي الزوج حتي تنكح غيره فاذا نكحت غيره وفارقها جاز للاول العقد
عليها وهكذا يحرم بعد كل طلقتين ويحل مع المحلل والاشكال في الفرق بين طلاق العدة والسنة في الأمة تقدم ولو انعتق بعضها
ففي عدد طلاقها اشكال ط من منع من نكاح الأمة مع وجود الطول وامن العنت سوغ نكاحها مع وجود من يقرضه
المهر ومع رضاء الحرة بتاخير صداقها او تفويض بضعها الا ان لها ان يطالبه بفرض صداقها فيحتمل في الذمة فيلحقه الضرر
وكذا يجوز مع وجود واهب واقتصر في التسويغ علي الواحدة فان تزوج اثنتين دفعة بطل فيه العقد عنده وان رتب ثبت
عقد الأولي ولو عقد دفعة علي اربع حراير وامة فسد عقد الأمة خاصة ولو تزوج الأمة ثم وجد الطول لم يفسد عقدها اجماعا
ولو قال بعد العقد كنت واجدا للطول حين العقد وصدقه المولي حكم بفساد العقد في حقهما وان كذبه ففي حقه خاصة
ولو كان ذا مال فقال استفدته بعد العقد فالقول قوله ولو تزوج بامة ابيه ثم ورثها بطل النكاح فان وصي بها ابوه لغيره
وخرجت من الثلث فان اختار الموصي له امضاء العقد صح والا كان له فسخه ولو كان المقتول بعد الوفاة وقلنا الملك
به بطل النكاح وان قلنا انه كاشف عن الملك حين الوفاة فلا بطلان على التقديرين وهذا التفصيل لو قلنا
بانتقال الموصي به الي الوارث اما اذا قلنا ببقائه علي حكم مال الميت وهو الحق فلا بطلان علي التقديرين ى لا يجوز
للعبد ان يتزوج الأمة علي الحرة كما قلنا في الحر الا برضاء الحرة وكذا لا يجمع بينهما في عقد واحد من دون الرضا يا لو كان تحته
حرة صغيرة لا يمكنه وطوها جاز له نكاح الامة علي القولين وكذا لو كانت كبيرة غايبة لا يصل اليها علي اشكال ولو وجد ما
يشتري به امة جاز له العقد علي الأمة اذا لم ترغب اليه حرة يب من تزوج امراة ثم علم انها لو كانت قد زنت لم يكن
له فسخ العقد ولها الصداق عليه ولا يرجع به علي الولي وفي رواية له الرجوع يج اذا زوجت المطلقة ثلثا وشرطت
علي المحلل في العقد انه لا نكاح بينهما بطل العقد وقيل يلغو الشرط خاصة ولو شرطت الطلاق صح النكاح وبطل الشرط و
المهر ولها مهر المثل مع الدخول ولو لم يصرح في الشرط وكان في نيتهما ذلك او نية الزوجة او الولي لم يفسد النكاح وكل
موضع حكم فيه بصحة العقد فانها تحل علي الزوج الأول مع الدخول والفرقة وانقضاء العدة وكل موضع حكم بفساد العقد فانها
لا تحل يد نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج بنته او اخته برجل علي ان يزوج الرجل بنته او وليته ويجعلا بضع كل
واحدة مهرا للاخري ولو عقد كذلك فلا نكاح بينهما ولو قال زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك علي ان يكون نكاح
بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب ولو قال علي ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح

بنته وصح نكاح بنت الخاطب ولو قال زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك علي ان صداق كل واحدة منهما مائة
صح النكاحان قال الشيخ وبطل المهر لانه جعل صداق كل واحدة تزويج الأخري وشيئا اخر فيبطل الشرط فيبطل المهر و
لا فرق بين اختلافهما في المهر واتفاقهما لانه جعل وانما حكم بصحة النكاح هنا لانه لم يشترك في البضع اثنان بخلاف
الأولي التي جعل بضع كل واحدة منهما ملكا للرجل بالزوجية وللبنت بالمهر ولو قال زوجتك بنتي علي ان تزوجني
بنتك علي ان بضع كل واحدة منهما مع عشرة دراهم مهرا للاخري بطل ايضا ولو قال زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك
ولم يعين مهرا صح النكاحان ووجب مهر المثل ولو قال زوجتك جاريتي علي ان تزوجني بنتك ويكون رقبة
جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان معا المقصد الرابع في نكاح المشركات وانكحة الكفار والاماء والعبيد والمتعة
ومباحث اخر وفيه فصول الاول في نكاح المشركات وفيه ج مباحث ا لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابيات
من ساير اصناف الكفار سواء كان بعقد دوام او متعة او ملك يمين بلا خلاف اما الكتابيات من اليهود و
النصاري والمجوس فالمشهور تحريمهن بالعقد الدايم وفي المتعة وملك اليمين روايتان اقربها الجواز علي اشكال في
المجوسية هذا في الابتداء ويجوز في الكتابيات استدامة كان يسلم الذمي وعنده اليمين روايتان اقربها الجواز علي اشكال
في المجوسية هذا في الابتداء ويجوز في الكتابيات استدامة كان يسلم الذمي وعنده كتابية فانه يستديم نكاحها ب
اليهود لهم كتاب التوراة والنصاري لهم الانجيل اما المجوس فقيل لهم كتاب ثم نسخ ورفع مرتين اظهره فلهم شبهة كتاب
فلحقوا بالكتابيين في احكامهم اما السامرة فهم قوم من اليهود يخالفونهم في بعض الفروع فحكمهم حكم اهل الذمة وقيل ليسوا منهم فحكمهم
حينئذ حكم الحربيين واما الصابئون فقيل انهم نصاري وقيل انهم يخالفونهم في الأصول ويقولون ان الفلك ناطق ويعبدون
الكواكب فحكمهم حكم الحربيين ايضا واما من له كتاب غير التورية والانجيل من الكفار فحكمهم حكم الحربي ايضا وذلك مثل صحف
ابراهيم وزبور داود واما من انتقل الي دين اهل الكتاب فان كان بعد النسخ كانوا بحكم الحربيين وان كان قبله فحكمهم
حكم اهل الذمة ج اذا قلنا بجواز نكاح الذمية ثبت لها ما يثبت للزوجات المسلمات من الحقوق كالسكني والنفقة
والقسم واحكام الايلاء من مطالبته بالفئة عند انتهاء المدة او الطلاق ويثبت له عليها حقوق الازواج كالتمكين من
الاستمتاع والسكني حيث شاء ويجوز له وطؤها قبل الغسل من الحيض او النفاس عند انقطاعه ولو قلنا بالمنع في المسلمة
فكذا هنا فيلزمها الغسل وان لم يصح منها النية تحصيلا لحق الادمي وان تعذر تحصيل حق الله تعالى وكذا لو كانت مسلمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1